

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد خيري طه والدكتور / عادل عمر شريف
ورجب عبد الحكيم سليم ويوس فهمي إسكندر ومحمد محمود غنيم
والدكتور / حسن عبد المنعم البدراوي نائب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٢٦
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ٦ أكتوبر للمطاحن والتسويق
بصفته الممثل القانوني للشركة .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر يونيو سنة ٢٠٠٤ ، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٢١) و(٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المواد (١١) و(٦)

(٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين ، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى : وفي الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، واحتياطيًا برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الواقع . على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق . تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٥٥٦ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلّى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهما الآخرين بطلب الحكم باليزامهما رد مبلغ مقداره (٥٨١٤٣٤ جنيهاً) خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وأربعين وثلاثون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها منها دون وجه حق ، وبراءة ذمتها من باقي المطالبة بها لهذا الفرض . واستندت في طلباتها

إلى أنها كانت قد استوردت خط إنتاج لطحين وغريلة الفلال بكل مستلزماته ، ودخل في أصولها الثابتة ، وذلك بغرض الإنتاج ، وليس الاتجار ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أخضعتها مصلحة الجمارك لضريبة المبيعات وحصلت منها بعض المبالغ بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعنـت الشركة المدعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦١٥ لسنة ١٢٠٠٢٠ القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة . وحال نظر الاستئناف ، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادتين (٢) و(٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للشركة المدعية برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت هذه الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة (٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، فإنه لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع . ومن ثم ، فإن الطعن عليه ينحل إلى دعوى مباشرة بعدم دستورية هذا النص ، ولا يكون قد اتصل بهذه المحكمة بالطريق المحدد لرفع الدعوى أمامها وفقاً لنـص المادة ٢٩ (بـ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لـسنة ١٩٧٩ ، ويتعين لذلك عدم قبول الدعوى في هذا الشق منها .

وحيث إن المقرر في قضايا المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، بما مزداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ؛ وهو ما يقيـد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تحـومـ ولايتها ،

فلا تقتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيها : ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سرمان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهددهم، أم كان قد وقع فعلًا، ويتquin دوماً أن يكون الضرر منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها، مكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه . فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المعاشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، بما كان عليه قبلها.

وحيث إن المقرر أيضًا في قضايا هذه المحكمة، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حماء المخالفات الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً.

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها البعض ، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها . إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تتطلبها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها

عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تكامل أجزاؤها، وتتضارع معانها ، وتحد توجهاتها ليكون نسبياً متألفاً. ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر ينص على أن (تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص) – فإن تعين هذا الالتزام الضريبي لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات مفاهيم عناصره : كماهية المكلف، وماهية المستورد؛ وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجواباً للدلائل الألفاظ ، حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته . حيث عرفت (المكلف) بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواه ، كان منتجاً صناعياً ، أو تاجراً أو مزدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون . وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بعرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته". كما عرفت "المستورد" بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار" – الأمر الذي يتضح معه بخلاف اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده . متى كان ذلك . وكانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الموضوعية إعفاؤها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات على خط الإنتاج الذي استورده لطعن وغربية الغلال في مطاحتها ؛ فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ يكون محققاً للشركة المدعية بغيرها من دعواها الموضوعية، ولا يكون لها مصلحة في الطعن على النصوص الطعينة .

بحسبان أن الضرر المدعي به ليس مرده إلى تلك النصوص ، وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ لها ، والتطبيق غير السليم لأحكامها . ومن ثم ، فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها في إثبات الغرض من استيراد خط الإنتاج المجلوب من الخارج - وذلك شأنها أيام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجهة الدستورية. الأمر الذي تنتهي معه المصلحة في الدعوى الماثلة، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول .

فلمذكرة الاستئناف

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة والزام الشركة المدعية المهروفات ومبليغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أمين السر